

## قررت :

مادة أولى : يعين السادة المهتمون بالمسائل الاجتماعية التالية أسماؤهم فيما بعد أعضاء بمحامى إدارة الاتحاد الإقليمى للجمعيات بفترة مدة ثلاثة سنوات تنتهى في ١٩٧٩/٢ :

- (١) السيد/ أحمد حسين جبره ، رئيس جمعية الشبان المسلمين بقنا .
- (٢) السيد/ إسماعيل إسماعيل أبو زيد ، رئيس الجمعية الإسلامية بالأقصر .
- (٣) السيد/ محمود صلاح الدين عارف ، سكرتير جمعية الشبان المسلمين بإسنا .
- (٤) السيدة صفية عبد القادر محمد ، أمينة صندوق جمعية الشابات المسلمات بقنا .

(٥) السيد/ محمود محمود مجлан ، رئيس جمعية الشبان المسلمين بقوص .

مادة ثانية : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر بالواقع المصري ، نحرر في ١٩ صفر سنة ١٣٩٧ (٧ يناير سنة ١٩٧٧)

دكتورة : آمال عنان

## قرار وزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٧

بأتمام اللائحة التمهيدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المهرولين من الرعاية الأسرية من الجنسين

## وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣ باعتماد اللائحة التمهيدية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للانحراف من الجنسين ؛ وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

## قررت :

مادة ١ - تتمد اللائحة المرفقة كنموذج لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المهرولين من الرعاية الأسرية من الجنسين لاسترشاد بهما إعداد لواجها الداخلية .

مادة ٢ - على كل مؤسسة أن تعد لامتحنها الداخلية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار واعتبارها من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة والا أصبحت اللائحة التمهيدية المرفقة ملزمة لمؤسسات .

مادة ٣ - يلغى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري ، نحرر في ٦ صفر سنة ١٣٩٧ (١٤ يناير سنة ١٩٧٧)

دكتورة : آمال عنان

(٤) السيد / جمال محمود كمال .

(٥) « / همام مختار همام .

(٦) « / فؤاد عطوان سعدون .

(٧) « / محمد سعد حلال .

(٨) « / محمود أحمد عمارة .

(٩) « / أحمد عبد الحابر محمد .

(١٠) « / عبد الحميد محمود أحد .

مادة ثانية : تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادةثالثة : على المجلس المؤقت المذكور انتخاب رئيساً وأميناً للصندوق وسكرتيراً من بين أعضائه في أول اجتماع له .

مادة رابعة : تكون مهمة المجلس المشار إليه إدارة شئون الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وعليه اتخاذ اللازم نحو تشريع المضبوطة بالجمعية واتخاذ اللازم قبل انتهاء مدة شهر على الأقل لدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة طبقاً للوائح الأساسية للجمعية .

مادة خامسة : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري ، نحرر في ٦ صفر سنة ١٣٩٧ (١٤ يناير سنة ١٩٧٧)

دكتورة : عائشة راتب

## قرار وزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧

## وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخالصة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٧ في ١٩٧٤/١٠/٢٧ ببيان تعيين السادة المختصين بالسائل الاجتماعي لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في ١٩٧٦/٧/٢ ،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٧/١١/١٧ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد ؟

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ،